

## يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تكون قيمة الرقم الاستدلالي الذي يتم على أساسه حساب المرتب الأساسي للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية التابعين للأسلاك والمناصب العليا المذكورة أدناه، هي القيمة المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه :

\* سلك الممارسين المتخصصين في الصحة العمومية :

- ممارس متخصص مساعد،
- ممارس متخصص رئيسي،
- ممارس متخصص رئيس.

\* المناصب العليا للممارسين المتخصصين في الصحة العمومية :

- ممارس متخصص رئيس وحدة،
- ممارس متخصص رئيس مصلحة،
- طبيب عمل مفتش.

**المادة 2 :** تلغى كل الأحكام المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول أكتوبر سنة 2002.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 147 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يتضمن تصنيف جزر حبوباس (ولاية وهران) محمية طبيعية بحرية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التهيئة العمرانية والبيئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4 - 4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى القانون رقم 03-83 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

**المادة 6 :** يوضح قرار مشترك بين الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والوزير المكلف بالمالية كيفيات متابعة وتقدير حساب التخصيص الخاص رقم 111-302 الذي عنوانه "صندوق التنمية الريفية واستصلاح الأراضي عن طريق الامتياز".

يعد الأمر بصرف هذا الحساب برنامج عمل يوضح الأهداف المنشودة وكذا آجال الإنجاز.

**المادة 7 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 03 - 146 مؤرخ في 26 محرم عام 1424 الموافق 29 مارس سنة 2003، يحدد كيفيات منح المرتبات للممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 4-85 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-205 المؤرخ في 22 ربیع الأول عام 1423 الموافق 4 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 02-208 المؤرخ في 6 ربیع الثاني عام 1423 الموافق 17 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90-228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-106 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمارسين الطبيين والمتخصصين في الصحة العمومية، المعدل والمتمم،